محكمة النقض المصرية

الدائرة المدنية والتجارية والعمالية

صحيفة أسباب الطعن

بطريق النقض

في الحكم رقم . . . . . لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج

الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٦

مقدمة من / . . . . . .

(طاعن – مستأنف – مدعي عليه اصلاً)

المقيم ناجية عبابتة ابيدوس – مركز البلينا – محافظة سوهاج .

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ناصر صابر محمد السيد المحامي بالنقض

ومعه الأستاذ / ياسر عطاي محمود المحامي بالاستئناف العالي ومجلس

الدولة والكائن ١ شارع البحر الأعظم بجوار محكمة البلينا – بندر

البلينا – مركزها – سوهاج

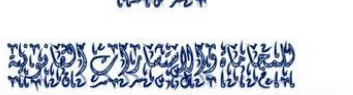

ضد

١. .....

مطعون ضده أول – مستأنف ضده – مدعي اصلاً

٢. .....

مطعون ضده ثاني – لم يتم اختصامه بصحيفة الاستئناف – مدعي عليه اصلاً

٣. .....

مطعون ضده ثالث – لم يتم اختصامه بصحيفة الاستئناف – مدعي عليه اصلاً

٤. .....

مطعون ضده رابع – لم يتم اختصامه بصحيفة الاستئناف – مدعي عليه اصلاً

المقيمون جميعاً بناحية عرابة ابيدوس – مركز البلينا – سوهاج

الوقائع

بجلسة ٢٠٢١/٦/٦ حكمت محكمة استئناف أسيوط – مأمورية استئناف سوهاج – الدائرة (١٧) المدنية في الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج بالمنطوق التالي (حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصروفات).

وكان المطعون ضده الأول قد اقام قبل الطاعن وبقية الطاعنين من الثاني إلى الأخير الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا طالباً في ختامها الحكم بسد الباب المفتوح بالمنزل المملوك للمدعى عليهم من الناحية القبلية المطلة على الاطيان الزراعية المملوكة للمدعي من الناحية البحرية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ.

وذلك على سند من القول:

ان المطعون ضده الأول (المدعي) يمتلك اطيان زراعية وقام المدعي عليهم بفتح باب بالمنزل المملوك لهم من الناحية القبلية لتلك الاطيان بدون وجه حق.

الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه هذه وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة من كشف رسمي من مصلحة الضرائب عن بيان ملاك القطعة رقم ..... بحوض ..... وصورة ضوئية من كشف صادر من مكتب مساحة البلينا عن ملاك القطعة رقم .....

حيث اقام المطعون ضده الأول ابتداءً الدعوى امام محكمة البلينا الجزئية حيث تداول نظرها بالجلسات وفيها مثل المدعي ولم يمثل المدعي عليهم.

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٣ حضر وكيل المدعي وصمم على الطلبات ومحكمة البلينا الجزئية حكمت بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٤ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة جرجا الكلية حيث قيدت امام محكمة اول درجة سالفة الذكر بالرقم القضائي ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا.

وتداولت بالجلسات:

وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٥ قضت محكمة جرجا الكلية بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق الحكم الصادر بتلك الجلسة حيث احيلت الدعوى إلى مكتب الخبراء حيث تم إيداع تقرير انتهى الخبير فيه إلى نتيجة مؤداها :

١. العين محل التداعي عبارة عن مساحة ٤ س ١ ط واحد قيراط وأربعة اسهم تقع ضمن مسطح اكبر بالقطعة رقم ..... بحوض ..... /١٧ زمام ناحية العرابة – مركز البلينا حيث تبين من المعاينة ان العين محل التداعي عبارة عن ارض فضاء تقع ضمن مسطح اكبر الجزء الواقع امام منزل المدعي عليهم مستغل في تربية المواشي بمعرفة المدعي عليهم والجزء الغربي منها عليه يافطة مدون عليها أملاك دولة تابعة للوحدة المحلية لمجلس قروي عرابة ابيدوس وعين التداعي تقع بناحية عرابة ابيدوس – مركز البلينا بالحدود والمعالم الموضحة ببند المعاينة (ولم يقل السيد الخبير ان حدود ومعالم المساحة هي ذاتها ايضاً الحدود والمعالم والمساحة الواردة بصحيفة الدعوى المرفوعة من المدعي المطعون ضده الأول).

٢. لم يقدم أي من طرفي التداعي ثمة مستندات ملكية تفيد اصل الملكية وتسلسل الملكية.

٣. بالاطلاع على كشف ملاك القطعة لحوض ..... بزمام عرابة ابيدوس تبين ان مساحة القطعة ١٢س ٧ ط منها ٣ ط أملاك حكومة ومنها ٤س باسم ورثة / ..... ومنها ٤س ٣ ط باسم/ ..... ومنها ٤س ١ط باسم/ .....

٤. دفع وكيل المدعي أن المدعي وباقي الورثة يمتلكون المساحة محل الدعوى عن طريق الميراث الشرعي عن والده وجده المرحوم/ .....

٥. دفع الحاضر عن المدعي عليهم بملكية المدعي عليهم للعين محل التداعي بالميراث الشرعي عن والدهم وعن جدهم المرحوم/ .....

٦. وبالاطلاع على كشف رسمي من تكليف المدعو/ ..... ورد ان تكليفه ١٢س ٤ ط والتي منها مساحة ٤ س ١ ط ضمن القطعة ..... ومساحة ٤ ط اطيان غير مربوطة واردة في تكليفه.

٧. وثبت بالاطلاع على كشف رسمي من تكليف المرحوم/ ..... تبين انه ورد بتكليفه مساحة ١ فدان و١٦ قيراط بحوض ..... كما تم إضافة مساحة ٣ قراريط بدون رقم مكلف باذن رقم ..... في ١٩٠٨/٧/٧ وفقاً لكشف ملاك القطعة ان

المرحوم/ ..... وارد بأسمه ثلاثة قراريط وأربعة اسهم ودفع الحاضر عن المدعي عليهم ان باب المنزل يفتح على الأرض اكثر من عشر سنوات.

٨. من واقع المعاينة على الطبيعة ثابت ان المساحة الواقعة بها عين التداعي هي مسطح يقع ضمن ٤٤ وهي على الشيوع ولا يوجد أي علامات فاصلة ولا أي مظاهر ثابتة لوضع اليد.

٩. كما ثبت من المعاينة ان الأرض الواقع بها مسطح الدعوى عليها يافطة تفيد انها أملاك دولة تابعة للوحدة المحلية لقرية عرابة ابيدوس وقد سبق ان تقدم المدعي بشكوى في الوحدة المحلية ضد المدعي عليهم لقيامهم بالتعدي على أملاك الدولة وفتح باب عليها وتم بحث الشكوى بالنيابة الإدارية رقم ..... لسنة ٢٠١٨ اداري البلينا والتي انتهت إلى قيد مخالفة إدارية ضد موظفي الوحدة المحلية لتقاعسهم عن اتخاذ الاجراء القانوني بتحرير محضر تعدي للمدعي عليه / .....واستصدار قرار إزالة وكذلك تقاعسهم عن الرد عن مذكرة قسم أملاك الدولة بشأن الإفادة عن الرأي القانوني بشأن المستندات التي تثبت ملكية المدعي عليه / ..... بالقطعة رقم ..... محل الدعوى ومن واقع المعاينة على الطبيعة تبين ان منزل المدعي عليهم يفتح باب على ارض التداعي مباشرة دون ترك مسافة حرم له وهو باب تم فتحه بعد إقامة المباني ويستند المدعي عليهم في فتح هذا الباب إلى ملكيتهم بالميراث بالقطعة ٤٤ عن المرحوم/ .....ولم يقدموا ما يفيد تسلسل الملكية له وكذلك علاقتهم الميراثية لصاحب التكليف .

١٠. كما تبين من المعاينة ان منزل المدعي عليهم له باب آخر من الجهة القبلية يفتح على شارع مؤدي إلى الطريق العام.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦ حضر المدعي (**المطعون ضده الأول**) بوكيل عنه محام وصمم على الطلبات **ولم يمثل الطاعن ولا المطعون ضدهم الباقين بشخصهم او من يمثلهم قانوناً** فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١١/٣٠ وفيها صدر الحكم بالمنطوق التالي: **حكمت المحكمة بالزام المدعي عليه بسد الباب المواجه لأرض المدعي والمبينة وصفاً بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والزمت المدعي عليهم بالمصاريف**.

لم يرتضى الطاعن الحكم المتقدم منطوقه فبادر بإقامة الاستئناف رقم ..... لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج قبل المطعون ضده الأول حيث طلب في ختامه **الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات واتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي** وذلك لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع لعدم بحث سند الملكية الأصلي العقد المسجل وكانت دعوى سد المطل لا تقام إلا من المالك.

وتداول نظر الاستئناف بالجلسات :

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٣ مثل المستأنف بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طالعتهما المحكمة وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة ٢٠٢١/٥/٢ وقد تم مد أجل الحكم السابق لجلسة ٢٠٢١/٦/٦ حيث صدر فيها قضاء محكمة ثاني درجة بالمنطوق التالي:

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصروفات.

ولما كان هذا الحكم بالمنطوق سالف الذكر قد صدر مخالفاً للقانون وخاطئاً في تطبيقه ومؤيداً لحكم محكمة اول درجة ومن ثم يحق للمدعي عليه الأول ثم المستأنف فيه ان يطعن فيه بطريق النقض وذلك للأسباب التالية:

أسباب الطعن بطريق النقض

السبب الأول : في مدى جواز الطعن بطريق النقض في الحكم الاستئنافي رقم ..... لسنة ٩٦ ق مدني عالي سوهاج المؤيد لحكم محكمة جرجا الكلية رقم ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا:

لما كان المطعون ضده الأول قد اقام الدعوى المطعون فيها بطريق النقض الراهن امام محكمة جرجا الكلية وذلك بطلب الحكم كما ورد بصحيفة الدعوى المبتدأة بسد الباب المفتوح بالمنزل المملوك للمعلن إليه من الناحية القبلية المطل على الاطيان الزراعية المملوكة للطالب من الناحية البحرية الموضحة الحدود والمعالم بصلب هذا الطلب وذلك كما هو ثابت من الصورة الرسمية طبق الأصل المقدمة من الطاعن ضمن ملف الطعن الماثل من صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠١٨ مدني جزئي البلينا الرقيمة بموجب قضاء محكمة البلينا الجزئية الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٤ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة جرجا الكلية بالرقم القضائي ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا ولما كان الطلب الموضوعي الذي افتتحت به صحيفة الدعوى المطعون في الحكم الاستئنافي الصادر فيها والمؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة جرجا الكلية وهو طلب سد الباب المفتوح كما تقدم والذي ظل على حالته حتى صدور حكم محكمة استئناف عالي سوهاج المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف دون تعديل او إضافة طلبات أخرى معلومة القيمة مغايرة له هو طلب غير قابل لتقدير قيمته وبالتالي فهو مجهول القيمة وذلك بموجب حجية الحكم القضائي الصادر من محكمة البلينا الجزئية في الدعوى الماثلة المطعون فيها بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٤ وبالتالي فإن الدعوى تكون حال الطعن فيها بطريق النقض بمنأى عن تطبيق احكام النصاب المعمول به في الدعاوى معلومة القيمة حال الطعن بطريق النقض لكون انها دعوى مجهولة القيمة ومن ثم يكون النصاب الانتهائي لمحاكم اول درجة فيها وكذلك النصاب المقرر لنظر

الطعون المدنية امام محكمة النقض المصرية غير مطروح ومن ثم يكون الطعن الماثل جائز نظره.

ولما كان الطاعن قد راعى احكام قانون المرافعات فيما يتعلق حال الطعن بطريق النقض من ارفاق صورة رسمية للحكم الاستئنافي المطعون فيه وكذلك صورة من الحكم الابتدائي المستأنف حال قضاء الحكم الاستئنافي بتأييده كما هو الحال في واقعة الدعوى المطعون فيها الماثلة وكذلك ارفق الطاعن ملف الطعن المقدم منه صورة رسمية من صحيفة الدعوى المطعون فيها المبتدأة وكذلك ارفق اصل التوكيل العام في القضايا الصادر منه للوكيل المحامي الموقع على صحيفة الطعن بطريق النقض الماثلة.

ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠٢١/٦/٦ فإن نهاية ميعاد الطعن بطريق النقض تكون بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بعد إضافة مدة ميعاد المسافة الواردة في الاحكام العامة لقانون المرافعات المادة ١٦ وقدرها ٤ أيام كاملة ولما كان الطاعن من المقيمين بمركز ومدينة البلينا بمحافظة سوهاج بناحية عرابة ابيدوس ويبعد موطنه وكذلك المحكمة الواجب الانتقال منها (محكمة استئناف عالي سوهاج) إلى المحكمة الواجب الانتقال إليها مسافة تزيد على ٥٠٠ كم كما هو ثابت وكان الطاعن قد اودع الطعن الراهن في التاريخ الوارد بصدر الصحيفة وهو تاريخ لم يجاوز تاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ومن ثم يكون الطعن الماثل قد أقيم في الميعاد القانوني المقرر لنظر الطعن بطريق النقض في احكام محاكم الاستئناف العالي المدنية.

السبب الثاني : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وخطئه في تطبيقه مما نجم عنه ورتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه وذلك لمخالفة نص المادة ٢١٨ مرافعات:

والتي تنص على (فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة ما يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا من رفع عليه.
على انه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن وإذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .....).

ولما كان الحكم الابتدائي المستأنف الرقيم ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا صادر في موضوع غير قابل للتجزئة بحسبان التكييف القانوني السليم لطلب المدعي – المطعون ضده الأول – بصحيفة الطعن بطريق النقض الماثل – والوحيد في الدعوى المطعون فيها وهو طلب الحكم بسد الباب المفتوح بالمنزل المملوك للمدعي عليهم من الناحية القبلية المطل على الاطيان الزراعية المملوكة للمدعي من الناحية البحرية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى..... وذلك بحسبان ان الفصل في موضوع هذا الطلب لا يرتب إلا حلاً واحداً – وهو اما الحكم بسد الباب او رفض هذا الطلب لعدم توافر شروط غلق المطل – الباب او المطل المفتوح ايا كان نوعه او مسماه قانوناً طبقاً لاحكام القانون المدني مما يرتب فائدة معينة ما او ضرراً معين ما لعموم المشتركين من الأشخاص من العقار المملوك للمدعي عليهم المفتوح فيه المطل او بالنسبة للأشخاص في العقار المطل عليه الباب المفتوح في العقار المجاور وذلك كحالة الدعوى المطعون فيها الماثلة.

ولما كان المطعون ضده الأول قد اختصم الطاعن والمطعون ضدهم الباقيين في الدعوى الاصلية ثم قام الطاعن الماثل باختصام المطعون ضده الأول فقط وذلك على اعتبار منه ان المطعون ضده الأول هو كاسب الدعوى المطعون فيها امام محكمة اول درجة ثم ثانيها بحسبان القضاء بالطلب الموضوعي امام محكمة اول

درجة وهو طلب سد الباب المفتوح بالمنزل على النحو المذكور سلفاً ثم الحكم استئنافياً برفض الاستئناف المقام من الطاعن وتأييد الحكم المستأنف في مخالفة قانونية لما نصت عليه المادة ٢١٨ مرافعات وذلك حسب مما تقدم وورد بعاليه.

حيث لم تقم محكمة ثاني درجة وقد وقفت على ان الطاعن لم يختصم بقية المطعون ضدهم عدا الأول في الاستئناف المقدم منه ولم يجري سوى اختصام المدعي كمستأنف ضده وحيد في الاستئناف الرقيم ..... لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج ولم يتضح ان بقية المحكوم عليهم في الدعوى قد فوت كلاً منهم عن قصد ميعاد الطعن بطريق الاستئناف اعتباراً من تاريخ صدور الحكم المستأنف الطعين او ان كلاً من المحكوم عليهم عدا الطاعن الذي اقام الاستئناف المطعون فيه قد أقر كلاً منهم بقبول الحكم المستأنف الطعين وذلك حسب الثابت من مدونات الحكم المستأنف الطعين عدم حضور المدعي عليهم جميعاً – **الطاعن والمطعون ضدهم – عدا الأول** عقب ورود تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بجلسة المرافعة في الدعوى الابتدائية امام محكمة اول درجة.

كما ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد استقر الامر فيه على حضور المستأنف الطاعن الماثل في استئنافه بجلسة ٢٠٢١/٤/٣ وتقديمه لحافظة مستندات لم تعرض محكمة ثاني درجة محتواها في حكمها ومؤداها في الاستئناف المطروح عليها حيث لم تأمر المحكمة (**محكمة استئناف عالي سوهاج – الدائرة المدنية والعمالية السابعة عشر**) وذلك بوصفها وعلى اعتبار من انها محكمة ثاني درجة الطاعن والمستأنف الماثل امامها باختصام بقية المطعون ضدهم من الثاني وحتى الأخير وذلك إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف المطعون فيه خصوصاً وأنه مستقر عليه قانوناً ان طلب سد المطل أيا كان نوعه من المطلات او فتح هذا المطل او

طرد غاصب وغيرها من الطلبات الموضوعية في العديد من الدعاوى المدنية من الطلبات التي تشكل موضوعات غير قابلة للتجزئة قانوناً.

الأمر الذي يدخل ما جرى في الدعوى المطعون فيها على النحو المتقدم ضمن حكم نص المادة ٢١٨ مرافعات والذي يرتب مسئولية قانونية على عاتق محكمة ثاني درجة بأن تأمر الطاعن امامها في كل الطلبات التي تحوي بطبيعة الحال موضوعات غير قابلة للتجزئة بأن يختصم بالطعن بطريق الاستئناف امامها كل من فوت ميعاد الطعن بطريق الاستئناف ولم يقم بالطعن في الحكم او من قبل الحكم ولم يقم كذلك بالطعن بطريق الاستئناف.

إلا أن محكمة ثاني درجة الموقرة لم تفعل وخالفت ما تقدم وقامت بحجز الاستئناف للحكم وقضت برفض ما اثاره المستأنف في موضوع الاستئناف الخاص به وقضت بتأييد الحكم المستأنف الطعين امامها طارحة الحكم الاستئنافي على حالته من عوار قانوني ومخالفة قانونية لحكم المادة ٢١٨ مرافعات مما أضر بالطاعن وأضر حتماً بباقي المطعون ضدهم.

ولما كانت سلامة مسئولية تطبيق القانون ومراقبة كيفية تطبيقه في الاحكام القضائية الصادرة اصلاً هي مسألة قانونية ملقاة على عاتق المحاكم العليا (**محكمة النقض المصرية الموقرة**) وكان ايضاً على عاتق محاكم ثاني درجة بحسبان انها تنظر الدعوى كواقع وقانون قبل ان يتم التداعي امام محكمة النقض المصرية الموقرة في مسائل القانون التي تجوز اثارتها في كافة الطعون القضائية على اختلاف المواد المنظورة سواء كانت مدنية او تجارية او عمالية بحسبان انها كما تقدم مسألة قانونية تتصدى لها دون طلب من المستأنف وكذا دون طلب من الطاعن امامها بخلاف الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى او الطعن (الواقع) وهي كافة الأمور الغير متعلقة

بالنظام العام والتي لا يقبل من الخصم التعويل على قضاء محكمة ثاني درجة بعدم اثارة هذه المسألة او الفصل فيها سواء بدون تمسك منه وذلك لكونها شرعت لصالحه.

الأمر الذي يعيب الحكم الاستئنافي المؤيد بدون تسبيب لحكم محكمة اول درجة – جرجا الكلية – المستأنف امامه بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبطلانه على النحو الذي أورده الطاعن بصدر السبب الماثل بعاليه.

<u>وحيث عن الصفة المستعجلة في الطعن بطريق النقض الماثل:</u>

فإن الحكم الاستئنافي المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا وكان الحكم الأخير حكم قابل للتنفيذ الجبري لكونه حكم صادر في دعوى من قبيل دعاوى الالتزام بعمل والذي يمكن تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها لصالح المدعي جبراً متى صار الحكم القضائي نهائياً وباتاً ومستوفياً لكافة الأوضاع المقررة في قانون المرافعات للحصول على الصور التنفيذية من الاحكام القضائية واتخاذ كافة سبل وإجراءات التنفيذ لها، وبالتالي فإن الطاعن يخشى على نفسه وعلى أسرته وعلى بقية المطعون ضدهم عدا الأول من مغبة قيام المطعون ضده الأول من اتخاذ كافة الإجراءات نحو تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا الصادر بشأنه والمؤيد له الحكم الاستئنافي ..... لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج المطعون فيهما قبل ان يتم الفصل في الطعن بطريق النقض الماثل المقدم منه امام عدالة المحكمة الموقرة ويتمسك الطاعن بتوافر ركني قبول الشق العاجل وجواز طلبه وابداءه وهما شرطي الجدية والاستعجال وهما يتضحا مما سبق ذكره وما ستسفر عنه كافة أوراق الطعن الماثل ومدوناته وما عسى ان تقوم به محكمة النقض الموقرة المصرية من طلب لمفردات الدعوى المطعون فيها حال قضائها بتحديد جلسة لنظر

موضوع الطعن والتي لم يقم الطاعن بارفاق صورة منه ضمن ملف الطعن المقدم منه.

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم:

اولاً : بقبول الطعن بطريق النقض الماثل شكلاً

لتقديمه في الميعاد ولجواز نظره لكونه صادر عن محكمة استئناف طبقاً لمفهوم وحكم نص المادة ٢٤٨ مرافعات ولكون أنه جائز نظره من حيث النصاب لتضمن طلبات الدعوى المستأنفة لطلب مجهول القيمة يزيد على نصاب الطعن بطريق النقض والبالغ ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون الف جنيه في الدعاوي معلومة القيمة بعد تعديله اعتباراً من اول أكتوبر ٢٠٢٠.

ثانياً : وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي جرجا المطعون فيه بطريق الاستئناف والمؤيد في الحكم الاستئنافي رقم ٢٢٢ لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج الصادر من الدائرة السابعة عشر المدنية بجميع اجزائه ومشتملاته لحين الفصل في موضوع الطعن بطريق النقض الماثل.

ثالثاً: وفي موضوع الطعن الحكم بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه رقم ..... لسنة ٩٦ ق عالي سوهاج والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى المطعون فيها إلى محكمة استئناف عالي سوهاج لتفصل فيها دائرة مغايرة على ضوء اختصام المطعون ضدهم من الثاني إلى الأخير بصحيفة الاستئناف مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وكيل الطاعن

المحامي